أَخْطَاءُ النِّسَاءِ

(٦)

الأَخْطَاءُ المُتَعَلِّقَةُ بالاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ

للشيخ / ندا أبو أحمد

(الأخطاء المتعلقة بالاعتقادات الفاسدة)

تمهيد

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠]

أما بعد....،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

. فهناك جملة من الاعتقادات الفاسدة الخاطئة التي يتوارثها الأجيال جيل بعد جيل، وتكمن خطورة هذه الاعتقادات أنها ربما أوقعت صاحبها في الكفر أو الشرك أو البدعة والمعصية بحسب حال اعتقاده فلهذا ولغيره ، كان لابد أن يكون لنا وقفة مع هذه الاعتقادات الفاسدة نكشف عورها ونبين زيفها ونسفر عن قبحها وضلالها، فيستبين الحق ويظهر المنهج القويم الواضح الذي دعا إليه سيد المرسلين وإمام المتقين ﷺ ونحن على نهجه . إن شاء الله . سائرين، وعن الاعتقادات والعادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المجيد مبتعدين مُنكرين.

أولاً: الاعتقادات الخاطئة التي تكون قبل الولادة، وعند الولادة وما بعدها:

(أ) الاعتقادات الباطلة التي تسبق الولادة ومنها:

١ . نبش المرأة التي تأخر حملها قبر طفلٍ ميت لكي تراه فتحمل.

(الإبداع في مضار الابتداع)

٢ . صعود المرأة العقيم أو التي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يُورث الحمل.

(الإبداع في مضار الابتداع)

٣ . المرأة التي أنجبت سبع بنات ولم تنجب ولداً فهم يجزمون ويعتقدون أن الثامن لابد وأن يكون ولداً.

٤ . إذا لقيت النفساء مثلها قبل شهر الوضع وحملت إحداهما قبل الأخرى:

فتعتقد التي تأخر حبلُها أن التي سبقتها بالحبل هي التي كسبتها فتأخر حملها، ولكي تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعاً من أصابع يدها لتلحس دمها وبذلك تزول الكبسة وتحمل.

(الإبداع في مضار الابتداع)

٥ . إذا انقطع حبل المرأة بزعم أن المرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع:

تأتي بتلك المرأة وتبول على بَوْلها. (الإبداع في مضار الابتداع)

٦ . إذا رأت المرأة شيئاً قبل الولادة واشتهته نفسُها ولم تتحصل عليه:

تعتقد أن ذلك الشيء يظهر أثره على جسد المولود، ويسمون هذا بالتَّوحُّم أوالشهوة كما في بعض البلاد.

٧. الاعتقاد أن المرأة العقيم تحمل إذا رُمي عليها الحرباء:

فهذا من الاعتقادات الفاسدة التي يتبنَّاه بعض الناس، فيظنون أن المرأة إذا كانت عقيماً لا تلد، فإنها تحمل وتلد إذا رمي عليها الحرباء، وهذا اعتقاد فاسد، **لأن الله وحده هو الذي:**

﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿ ٤٩ ﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

[الشورى: ٤٩]

٨. الاعتقاد أن المرأة العقيم تحمل إذا اغتسلت بماء غُسل به أحجار معينة:

إن من النساء مَن إذا تأخَّر حملها أو إنجابها، لم تلجأ إلى الله فتدعوه وتتضرع إليه، بل تلجأ إلى مجموعة من الحجارة مربوطة يسمونها (فرع الكبسة) فتغسلها بالماء ثم تغتسل بها؛ ظانة أنها ستفك عقدتها، وتطلق إنجابها، وهذا اعتقاد خاطئ باطل وفاسد.

- **فالله ﷻ وحده هو الذي:** ﴿ . . . يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿ ٤٩ ﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]

. وهذا مثال يبيِّن هذا المعنى ويؤكده، فها هو نبي الله زكريا عليه السلام ظلَّ عقيماً لا ينجب، حتى شاب رأسه، ووهن عظمه، وانحنى ظهره، ورغم ذلك لم ييأس من رحمة الله، وظلَّ يدعوه ويتضرع إليه؛ ليرزقه الله ولداً يرث النبوة من بعده؛ حتى لا تنقطع النبوة من نسل أبيه يعقوب بن إبراهيم . عليهما السلام . فرحمه الله واستجاب دعاءه، ورزقه يحيى فكان نبياً من بعده.

قال تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿ ٢ ﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿ ٣ ﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿ ٤ ﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿ ٥ ﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٢. ٦]؛ فاستجاب الله دعاءه في الحال،

فقال تعالى: ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٧]

فتعجَّب من ذلك وهو على هذا الحال من الكبر، وزوجته عقيم لا تلد. قال: **قال تعالى:**

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨]،

وقال تعالى: ﴿ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٩]

(الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة: صـ٣٦.٣٧)

٩. الاعتقاد بأن المرأة الحامل إذا تركت بدون غطاء فإن الحمل يسقط:

وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له في الشريعة ولا الطب ولا العرف.

(ب) الاعتقادات الخاطئة التي تكون عند الولادة:

١. عند عسر الولادة يكتب أو يعلق أو يمحي أو يشرب أو يرش على بطن المرأة:

مثل بعض الفوائد التي في مثل كتاب الرحمة في الطب وغيره، ويجب أن يعلم أن هذا كله باطل وشرك ولا يجوز العمل به. (السنن والمبتدعات: صـ٢٤)

٢. إذا جاءوا لقطع سُرة المولود جمعوا عنده كل مولود يحتاج إلى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سرة المولود، ويزعمون أن مَن لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تَحْوَلُ عيناه، أو يظل يبكي كثيراً. (المدخل لابن الحاج: ٣/٢٩٠)

٣. جعل السكين التي قطعت بها سُرة المولود عند رأسه وذلك مادامت أمُهُ جالسة عنده، فإذا قامت حملتها معها، وتفعل هذا مدة أربعين يوماً، ويعللون ذلك لئلا يصيبها شيء من الجآن.
(المدخل لابن الحاج)

٤. إذا دخلت قابلة- التي تقوم بالولادة- إلى بيت وقبلت فيه لا يمكن لغيرها أن تدخل عليها فيه، ويعللون ذلك بزعمهم أن دم المولود ودم أمِّهِ قد وقع على يد القابلة الأولى، فلا تدخل غيرها عليها فيه، ومَن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الأولى شنآن وخصام كثير، ويعتقدون أن ذلك حرام. (المدخل لابن الحاج)

٥. يأخذون المشيمة (الخلاص) ويذهبون به إلى امرأة لا تنجب حتى تُخَطِي عليه:

ويعتقدون أن ذلك سبب للإنجاب.

٦. يوجبن الضحك على من ترمي المشيمة التي يسمينها (الخلاص):

وإلا عاش المولود كاشراً عابساً، والأفضل عندهن إلقاؤه في ماء جار، ويعتقدون أن هذا سبب في زيادة رزق المولود وهذا هو الجهل الفاضح. (السنن والمبتدعات بتصرف)

٧. الاعتقاد بأن الوالدة لا يصح أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع، ولا أن تترك المولود وحدهُ فيه: ويزعمون أنها إن تركته وحَدهُ ينبدل- أي أن الجنَّ تأخذه وتأتي بغيره.
(الإبداع في مضار الابتداع)

(جـ) الاعتقادات الخاطئة يوم السابع من الولادة:

١. الإتيان في ليلة السابع بالختمة ووضعها عند رأس المولود، وكذلك اللوح والدواة والقلم، وأشياء كثيرة:

فإذا كان صبيحة تلك الليلة يغرق كل ما اجتمع عند رأس المولود من ذلك، ويزعمون أنه بركة لمَن أخذه وأنه ينفعه من الصداع، ويعللون وضع اللوح والدواة والقلم بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود من عمره. (المدخل لابن الحاج: ٣/٣٩٠)

٢. الاعتقاد بأن مَن دخل على نفساء حالق اللحية أو الرأس أو من يحمل باذنجان أو بلح أحمر أو لحم أو قادم من سفر؛ فإن ذلك يكبسها ويمنع نزول اللبن:

وهذا كله من الجهل فإن هذا لا يؤثر في نزول اللبن أو عدمه، وإن حدث هذا فإنه يكون نتيجة تسلط الوهم عي هذه المرأة النفساء، فتختل الدورة الدموية في جسدها فتؤثر في إدرار اللبن.

بل انظر كيف يفكون كبستها المزعومة؟ فإنهم يحضرون "عدة الحلَّاق" ويغسلونها بالماء، ثم تغتسل بها المكبوسة ليفكوا كبستها، ويدروا لبنها، وهذا كله من الضلال البيِّن لأصحاب العقول السليمة والعقيدة الصحيحة، **والذين يعتقدون يقيناً في قوله تعالى:** ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]

تنبيه: قد يكون للشيطان تصرُّف في ذلك من حبس اللبن وتركه إذا ما قاموا بمثل هذه الخرافات، وذلك ليعتقدوا في الأمواس وعدَّة الحلاق، ***ويستدل لذلك:***-

ما أخرجه الإمام أحمد بسند حسن حسنه الشيخ أحمد شاكر ﷺ:

"أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزَق كراهية أن يهجم منَّا على أمر يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، قالت: فدخل فجلس إلى جانبي فرأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا الخيط؟ قالت: خيط رقى لي فيه، فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالت: قلت له: لِمَ تقول هذا؟ وقد كانت عيني تقذف، فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، فكان إذا رقاها سكنت، فقال: إنما ذاك من الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، وإنما كان يكفيك أن تقولي كما قال النبي ﷺ: اذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاء لا يغادر سقما"

(د) الاعتقادات الخاطئة التي تفعل بقصد المحافظة على الولد بزعمهم:

١. ذهاب بعض النساء إلى المشعوذين لطلب حجاب للنظرة، أو حجاب لوقاية ولدها من الحسد والنكد، وتعلق هذه الحجب على الأطفال:

وهناك مَن تذهب إلى القسيسين والرهبان لتعليق الصلبان على أولادهن؛ وهذا كله من الشرك

فقد أخرج الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

"مَن علَّق تميمة فقد أشرك" (صحيح الجامع ٦٣٩٤)

(الإبداع والسنن والمبتدعات بتصرف)

٢. عمل الوشم للأطفال في رءوسهم أو كعوب أرجلهم ليعيشوا:

(السنن والمبتدعات: صـ٣٣٥)

٣. إلباس الأولاد خلاخيل الحديد ليعيشوا:

(السنن والمبتدعات: صـ٣٣٤)

٤. يشحذن النساء نقوداً للمولود من سبعة أشخاص كلهم اسمه محمد ليعيش:

(السنن والمبتدعات: صـ٢٤)

٥. إركاب الطفل على ظهر الحمارة معكوساً:

ويصفقون له بقولهم: "يا أبو الريش إن شاء الله يعيش، يا بو الريش إن شاء الله يعيش".

(الإبداع والسنن والمبتدعات)

٦. تبخير البيوت والأبناء والبنات: بقشر الثوم والفاسوخ وعين العفريت والظارُوط وغيرها.

٧. تعليق الخمسةَ والخميسةَ، والقرن والحوت:

(السنن والمبتدعات)

٨. قول أحدهن:" اسم النبي حارسه وصاينه، عند الخوف على الولد من الحسد:

فتجد من النساء إذا رأت مَن تنظر إلى طفلها، وخافت عليه من الحسد، ***قالت:***

*"اسم النبي حارسه وصاينه "*وهذا اعتقاد باطل،

لأن النبي ﷺ وهو أفضل خلق الله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً

قال تعالى على لسان نبيه: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ﴾ [الأعراف: ١١٨]

وقال أيضاً: ﴿ قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ [الجن: ٢١]،

فكيف يحرس النبي ﷺ الأطفال أو يصونهم عما يؤذيهم؟ (الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة: صـ٣٤)

٩. الاعتقاد في الشموع لمعرفة أعمار الأولاد:

بعض الناس إذا وُلد لهم مولود وأرادوا أن يختاروا له اسماً عمدوا إلى مجموعة من الشموع، وأطلقوا على كل شمعة اسماً، ثم يشعلوا الشموع، فأيما شمعة انطفأت تشاءموا من اسمها؛ لأن عمرها كان قصيراً، فإذا أطلقوا اسمها على المولود كان عمره قصيراً بزعمهم، وإنما يستقر رأيهم على آخر شمعة اشتعالاً، لأن عمرها كان طويلاً، فيطول بذلك عمر الولد إذا سمى باسمها،

وهل الشمع يعلم الغيب؟ وهل الجماد يعلم أعمار بني آدم؟ **وأين هم من قوله تعالى:**

﴿ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُم لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]

- فالأجل معلوم مكتوب في اللوح المحفوظ، لا يزاد فيه ولا ينقص.

فقد أخرج أبو نعيم في "الحلية" بسند صحيح من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

"إن روح القدس نفث في روعي، أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته" (صحيح الجامع:٢٠٨٥)

- وأخرج الإمام مسلم عن أم حبيبة ﷺ قالت: سمعني رسول الله ﷺ وأنا أقول:

"اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال ﷺ: سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة لن يعجل شيء منها قبل أجله، ولا يؤخره، ولو كنتِ سألت الله أن يعيذك من النار وعذاب القبر كان خيراً وأفضل".

١٠ . تسمية الأولاد بأسماء قبيحة لكي يعيش المولود:

فبعض النساء إذا ولدت أكثر من مرة، وفي كل مرة يموت المولود، فإنهن يسمين أولادهن بأسماء منحطة قبيحة؛ اعتقاداً منهن أن ذلك سبب في حياة هذا المولود، كأن يسمينه " بَلْبَعْ أو بَعْجَرْ أو صَرِبَعْ أو جُعْلَصْ أو مشحوت" وهذا مما يجعله هزوا وسخرية في نظر الصغار والكبار، فينشأ على الخفة والسقوط، وهذه من خرافات بعض النساء.

. سبحان الله! ما علاقة الاسم بحياة المولود أو موتهن فإن الله قد قدَّر الأعمار وحدد الآجال

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]

- وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد" (الإبداع والسنن والمبتدعات بتصرف٩)

١١ . وضع كوز مملوء ماء بجانب المولود، إذا تركته أمه لوحده.

(المدخل لابن الحاج: ٣/ ٢٩١)

١٢ . تعليق تمائم معينة تحتوى على الحبوب والملح والنقود والشب والشعير ونحوه:

ظناً منهم أن هذا يقي الولد ويحفظه من العين والحسد.

١٣ . أخذ الملح وصبغ بعضه بالزعفران وبعضه بالزنجار(صدأ الحديد والنحاس)

وخلطه بشيء من الكمون الأسود، وإلباس أم المولود ثياباً حِساناً فيدُرْن بها وبولدها البيت كله، والقابلة أمامها حاملة المولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثرنه في البيت يميناً وشمالاً، وفي الطبق شيء من البخور وهو مخصوص بالولادة، ويزعمن أنه ينفع من الأمراض، والكسل والعين والجآن والشر كله. (المدخل لابن الحاج)

١٤ . إذا أصيب الطفل بالكساح فيذهبن به مقيداً إلى المسجد ثلاث جمعات

في حُجرةٍ ليأخذه أول خارج من المسجد ويدعو له أن يفكَّ قيده. (السنن والمبتدعات:٣٣٢)

١٥. إذا رمدت أعين أطفالهن تذهبن بهم إلى قنديل السيدة نفيسة، ليكحلوا أعينهم من زيت قنديلها

- **ويقول الشيخ الشقيري معلقاً على هذه البدعة:** "وقد يكون ذلك سبباً في العور والعمى؛ لأن هذا الزيت طال عليه الزمن داخل القنديل، فامتلأ بالجراثيم الضارة والغبار". (السنن والمبتدعات:٣٣١)

١٦. إذا تعوق الطفل عن الكلام وتأخر يحتلن حتى يحضرن غُراباً أسوداً ينعق في فيه (فم الطفل) لينطق الطفل ويتكلم. (السنن والمبتدعات)

١٧. الطواف بالبخور على البيوت وإرقاء الأطفال برقي معينة:

وذلك بمحضر من أمهاتهم، ويوهمونهم أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة المقبلة. (الإبداع: صـ٢٧١)

١٨. الذهاب بالأطفال المرضى إلى أضرحة الأولياء وإلقاؤهم فيها يوم الجمعة:

وذلك من وقت الزوال إلى الفراغ من صلاتها (أي الجمعة) يحبسونهم في الأضرحة، ويتركونهم فيها يبكون ويصيحون ويبولون ويتغوَّطون على قبر ذلك الولي، هكذا يفعلون ثلاث جُمع، ويزعمون أن ذلك سبب في شفاء الولد. (الإبداع: صـ٤٢٧)

١٩. إذا أصيب الطفل بالنظرة مثلاً تأتي أمُّه بقطعة من الشبِّ ووقادِ الفحم البلدي مثلاً، وقطعة من النقود وتجعلُ الجميع في حزمة بيضاء، وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به، ثم ترجع من غير أن تُكلِّم أحداً. (الإبداع في مضار الابتداع)

٢٠. اعتقاد البعض أن أرواح الأبناء تتلبَّس بأجساد القطط:

فهم يُكرمون القطط ويطعمونها لأجل أولادهم حتى وإن أفسدت أو اختطفت طعامهم؛ لأنهم يَرَوْنَ أن أذى هذه القطط إنما هو أذى لأولادهن. (السنن والمبتدعات: صـ ٣٣٥)

وأخيراً...

ينبغي أن نعلم أن هذه كلها اعتقادات فاسدة، وأنها من البدع والخرافات التي ينبغي على المسلمين أن يتركوها، **وإلا كان لهم حظًّا من قوله تعالى:** ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٦١]

ثانياً:الاعتقادات الفاسدة التي يتوهم البعض أنها تدفع الحسد أو العين ومنها:

١ . الاعتقاد بأن العروسة الورق تدفع الحسد:

فهناك من النساء إذا أحست بأن ولدها محسود، فإنها تأتي بورقة وتقطعها على شكل عروسة، ثم تأتي بالإبرة وتثقب بها الورقة، وتقول في كل مرة: "من عين فلان، ومن عين فلانة" إلى أن تملأ الورقة بالثقوب ثم تحرقها، وتأخذ هذا الرماد وتصلب به على جبين الولد؛ ظناً منها أنها بذلك دفعت عنه الحسد وهذا اعتقاد باطل.

- ولقد علَّمنا النبي ﷺ كيف نرقي أولادنا

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُعوِّذ الحسن والحسن فيقول:

"أُعيذُكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"

- وفي "سنن الترمذي" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من الجان وعين الإنسان حين نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما".

- ولا تنس رقية جبريل للحبيب الأمين ﷺ: **"بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد، الله يشفيك بسم الله أرقيك"**

٢ . الاعتقاد بأن التخطي فوق النار أو البخور، وكذلك تعليق التمائم، والخرزة وحدوة الحصان، والكف (خمسة وخميسة) وقرن الفلفل الأحمر، والحذاء القديم والحظاظة... وما شابه ذلك؛ يزيل نظرة العين والحسد:

وهذا كله من الشرك، ومما لاشك فيه أن العين حق وهذا ما أخبرنا به النبي ﷺ

- فقد أخرج ابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:

"استعيذوا بالله من العين فإن العين حق"

فلا ينبغي دفع العين أو الحسد بهذه الأمور الشركية، فإن فاعل ذلك إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع أو تضر من دون الله؛ فهو مشرك شركاً أكبر.

وإن اعتقد أنها سبب للنفع أو الضرر والله لم يجعلها سبباً فهو مشرك شركاً أصغر، وهو يدخل في شرك الأسباب.

- **فإن العلاج من العين لا يكون إلا بالمشروع الذي جاء عن النبي ﷺ:**

١) قراءة سورة الفاتحة. ٢) سورة الفلق. ٣) سورة الناس.

٤) وكذلك قراءة آية الكرسي عند النوم.

٥) وكان النبي ﷺ يضم كفيه، ثم ينفث فيهما، ثم يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يمسح بكفيه على رأسه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

٦) بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك بسم الله أرقيك.

٧) أُعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة.

٨) وتضع يدك على الذي يؤلمك من جسدك وتقول:بسم الله (٣) مرات

ثم تقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر (٧) مرات.

٩) اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً.

٣- الاعتقاد بوضع آيات قرآنية معينة – كآية الكرسي ـ على صدور الأطفال للحفظ من العين والحسد وغيره من الأمراض [1]:

وهذا فيه محاذير:

الأول: إن في ذلك امتهان لكتاب الله ﷻ لعدم إدراك الطفل معنى وقدر الآيات المعلَّقة على صدره، فيطأها بالنجاسة أو الأمور المستقذرة الأخرى.

الثاني: أن هذا قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك حيث يكون هذا ذريعة لتعليق غير القرآن.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ بعد ذكر قوله ﷺ:

"إن الرقى والتمائم والتولة شرك " **(أحمد في مسنده)**

التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن؛ فرخَّص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخِّص فيه، ويجعله من المنهي عنه.

ومنهم ابن مسعود ﷺ ثم ذكر عن إبراهيم النخعي ﷺ قال:

"كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن".

ورجَّح الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ المنع؛ لعموم أدلة النهي، وخوفاً من التمادي وتعليق غير القرآن؛ ولأنه قد يعتمد عليها، ومَن تعلَّق شيئاً وُكل إليه، لكن عليه أن يعوِّذهم كما كان النبي ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين ﷺ من الجان وعين الإنسان، ثم عوَّذَهُم كذلك بالمعوذتين، وينبغي عليه أن يعلمهم قراءتهما في الصباح والمساء.

(1) احذر.. أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة.

٤. الاعتقاد بأن الإنسان لا يصيب نفسه وماله وأهله بالعين:

وهذا اعتقاد خاطئ إذ إن الإنسان قد يصيب نفسه أو ماله أو أهله بالعين وهذا ما بيَّنه لنا النبي ﷺ

- فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة، فإن العين حق"

والعائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع، فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة بشيء من الضرر، فتنطلق منها ذرات سامة تؤثر في المعين بإذن الله الكوني لا الشرعي، وقد تحصل منه الإصابة دون قصد، فقد يعين ولده أو زوجته أو دابته... ونحو ذلك.

ومَن خاف أن يقع منه ذلك فليقل إذا أعجبه شيء: *"ما شاء الله، اللهم بارك"* **وذلك لقوله تعالى:**

﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الكهف ٣٩]،

ولقول النبي ﷺ للصحابي الذي أصاب الآخر بالعين: **"ألا برَّكت"** والحديث عند أحمد بسند صحيح

٥. الاعتقاد بأن تعليق جماجم الحيوانات أو أجزاء منها في البيت أو في الزرع فإن هذا يدفع العين والحسد:

وهذا اعتقاد خاطئ يفعله البعض ***استناداً بحديث ضعيف أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن علي رضي الله عنه قال:*** **"أُمر بالجماجم في الزرع أن تنصب، فقال: من أجل ماذا؟ فقال النبي ﷺ: من أجل العين"** وهذا الحديث ضعيف.

. ولكن هناك مَن يعمل به إما لتحصيل منفعة أو لدفع ضرر، فيعتقد البعض أن تعليق منقار الغراب على إنسان يحفظه من العين، أو تعليق عين الذئب على إنسان يحفظه من الصرع، أو تعليق ناب الثعلب على الصبي يذهب عنه الفزع عند النوم... وغير ذلك من الاعتقادات الباطلة والتي ما أنزل الله بها من سلطان.

٦. الاعتقاد بأن صلاة الجنازة على العائن وهو حي تذهب العين والحسد:

اشتهر هذا الفعل عند بعض العوام، فتراهم إذا عرفوا عن إنسان أنه يصيب بعينه، يصلون عليه كصلاة الجنازة، ويزعمون أن ذلك يبطل تأثير إصابته، كما أن الميت يبطل تأثير عينه، وهذا كله لا يفيد ولا يمنع تأثير العين من هذا الحاسد.

٧. الاعتقاد أن الأخذ من فضلات العائن يمنع العين:

هناك من الناس مَن يلجأ للأخذ من فضلات بول أو غائط العائن لعلاج العين والحسد، وهذا اعتقاد باطل.

يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ كما في "الفتاوى"(١/١٩٥):

"أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس لها أصل" اهـ

٨. الاعتقاد بأن التبخر بتراب العائن يعالج العين أو الحسد:

فالبعض يعتقد أن الأخذ من أثر تراب العائن وتبخير المعين منه؛ يؤدي للشفاء وإزالة العين والحسد، وهذا فيه مشابهة لما يقوم به السحرة من إطلاق البخور، واستخدامها في الطلاسم، والتمائم السحرية.

٩. الاعتقاد بأن لبس الخواتم ذات الخرز الأزرق يدفع العين والحسد:

وهذا اعتقاد خاطئ، وإنما تُتَّقَى العين أو الحسد بالأسباب الشرعية التي شرعها لنا رب البرية.

١٠. الاعتقاد بأن تبخير البيوت بالأعشاب المتنوعة يطرد الجن والشياطين ويزيل العين والحسد:

وهذا اعتقاد فاسد

وقد سُئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ:

عن جواز التبخر بالشب، أو الأعشاب أو الأوراق، وذلك لمَن أصيب بالعين

فأجاب فضيلته:

"لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذُكر؛ لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخُّر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء، وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة (فتوى ٤٣٩٣) اهـ

. وهناك مَن يذهب للمشعوذين ويستعين بهم في طلب الشفاء أو لدفع العين والحسد؛ فيعطيه المشعوذ ورقة، ويطلب منه أن يحرقها ويستنشق دخانها.

- وقد سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله- عن هذا:

فأجاب فضيلته: "هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه الورقة لا ندري ماذا كُتب فيها، ربما يكون قد كُتب فيها الشرك والكفر بالله ﷻ من هؤلاء المشعوذين، فعلى كل حال يجب عليكم تجنُّب مثل هذا الشيء، وعليكم بالاعتماد على الله ﷻ، **كما قال تعالى:** ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]

وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام:١٧]

وقال الخليل عليه السلام: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]

. فيجب على المسلم أن يعتمد على الله في طلب الشفاء بالدعاء والعبادة والتضرُّع إلى الله ﷻ، فهو الذي يملك الشفاء والعافية، أما الذهاب إلى المنحرفين والمشعوذين، وأخذ الأوراق منهم وإحراقها واستنشاقها... وما أشبه ذلك، فهذا من تلاعب الشيطان، فعليكم بالتوبة إلى الله ﷻ، وعليكم أيضاً بالأخذ بما أباح الله من الأدوية

"فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، عَلِمه مَن عَلِمه، وجَهِله من جهله " (البخاري)

١١ . تسخين الرصاص واستخدامه لطرد الجن والشياطين وللوقاية من العين والحسد:

وهذا اعتقاد خاطئ فاسد

- وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عن حكم صب الرصاص على الرأس لفك السحر؟

فأجابت اللجنة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"لا يجوز له أن يخضع لما يزعمون علاجاً من صب رصاص ونحوه على رأسه، فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن" اهـ

- وقال أبو بكر ابن محمد الحنبلي:

"ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجاً، كنمنمتهم بالطلاسم، أو صب الرصاص... ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة، والتلبيس على الناس، ومَن رضي بذلك فقد ساعدهم على باطلهم وكفرهم. (علاج الأمور السحرية من الشريعة الإسلامية: ص١٠٢)

١٢ . إلقاء قطعة من الطعام على الأرض إذا لاحظ مَن ينظر إليه خوفاً من العين:

وهذا اعتقاد فاسد، ***كما قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين*** ﷺ ***عندما سُئل عن هذا:***

فقال ﷺ: "هذا اعتقاد فاسد؛ ***لقول النبي*** ﷺ:

"إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط ما بها من الأذى وليأكلها..." الحديث "(وهو عند مسلم)

١٣ . الاعتقاد بوضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر:

وهذا من الاعتقادات الفاسدة

- ***وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*** ﷺ:

عن حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرُّك، والحصن من العين، وأيضاً خشية أن تصدم؟

فأجاب ﷺ: "حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة، فإن الصحابة ﷺ لم يكونوا يحملون المصحف دفعاً للخطر أو العين، وإذا كان بدعة، ***فإن النبي*** ﷺ ***قال:***

"كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" (أخرجه الإمام أحمد والترمذي)

١٤ . الاعتقاد أن تعليق الحذاء في السيارة يدفع العين والحسد:

وهذا اعتقاد خاطئ وهو من الشرك، وكذلك رش الملح، أو قول القائل: "امسك الخشب، أو خمسة وخميسة في عينك"، وهذه الأمور لا تدفع حسداً، ولا تجلب نفعاً، فأين هؤلاء من الرقية الشرعية؟

١٥ . الاعتقاد أن الشبة والفسوخة علاج لدفع الحسد:

. فمن الناس من إذا أحسَّ أن ابنه محسود؛ أتى بالشبة والفسوخة من عند العطَّار، ووضعهما على النار، وطلب من ولده أن يمر عليها سبع مرات، ثم يزعم أنها سوف تتصوَّر بصورة الحاسد، ثم بعد ذلك يضع الرماد في قماشة، ويلقيها بين أربعة مفارق (شوارع)

. بل ومنهم مَن يُبخِّر بيته أو محله كل صباح بالشبة والفسوخة لدفع الحسد

وهناك أمور كثيرة أخرى تُفعل فيعتقدون أنها تدفع العين والحسد منها:-

١٦ . الاعتقاد بأن الثوم يقي من العين والحسد.

١٧ . عدم العناية بنظافة الأولاد يقي من العين والحسد.

١٨ . كسر البيض على السيارة ونحوها يقي من العين والحسد.

١٩ . تلطيخ السيارة بالدماء يقي من العين والحسد.

وكل هذه الاعتقادات باطلة فاسدة

ثالثاً: متـــفـــرقـــا ت

١. اعتقاد البعض أن رسول الله ﷺ خلق من نور عرش الرحمن:

وهذا ما يتردَّد على ألسنة بعض الناس، فتجدهم يقولون: "**يا نور عرش الله**"

جاء في كتاب "الكلمات النافعة" للشيخ وحيد عبد السلام بالي (صـ٥٣):

أن هذا يحتمل أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ خلق من نور العرش وهذا خطأ؛ لأنه ﷺ بشر خُلق مثل البشر

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠]

الثاني: أن يكون المراد أن النبي ﷺ هو مصدر نور العرش

وهذا باطل؛ **لأن الله تعالى يقول:** ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور:٣٥]

٢. اعتقاد البعض أن الرسول ﷺ أول خلق الله:

فهناك من الناس مَن يردِّد بهذا الكلام، فيقول: "**يا أول خلق الله وخاتم رُسل الله**"

وهذا خطأ كبير؛ لأن النبي ﷺ ليس أول خلق الله؛ ***والدليل على ذلك:-***

ما أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن أول ما خلق اللهُ القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة"**

٣. الاعتقاد بأن هناك ساعة نحس في يوم الجمعة:

وهذا اعتقاد خاطئ، بل على العكس إن هناك ساعة إجابة في يوم الجمعة، ***الذي قال عنه النبي ﷺ:***

كما في "سنن البيهقي": **"أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة"**

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة:

"... فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه"

. واختلف العلماء في وقت هذه الساعة

فذهب البعض إلى: أنها من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا لا دليل عليه

وذهب البعض إلى: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وهذا مرجوح

والراجح: *هو ما ذهب إليه الفريق الثالث حيث قال:* "ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس"

وذلك لما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: **"يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"**

٤. الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس (حظّك اليوم – أنت والنجوم):

البعض يقرأ في أبراج الحظ في الجرائد والمجلات، ويؤمن بما جاء فيها، ومَن يفعل ذلك فهو على خطر عظيم؛ لأنه يعتقد أن لها تأثيراً وتصرُّفاً في الكون وهذا من الشرك، أما إن قرأها للتسلية فهو عاص آثم؛ لأنه لا يجوز التسلِّي بقراءة الشرك

بالإضافة لما قد يلقي الشيطان في نفسه من الاعتقاد بها، فتكون وسيلة للشرك.

– ***أخرج البخاري عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال:***

"صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية – على أثر سماء كانت من الليلة – فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما مَن قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب"

– ***وأخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:*** **"أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"**

والنجوم إنما يستفاد منها ثلاثة أمور ذكرها الله في كتابه:

وهي زينة السماء، ورجوماً للشياطين، وعلاماتٍ يُهتدى بها.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴾ [الملك: ٥]

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦]، فمَن زاد غير ذلك فقد أخطأ.

٥. الاعتقاد في السحرة والعرافين: فتح المندل- قراءة الكف والفنجان..":

وهذا كله مخالف للشرع، ***فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:***

"مَن أتى عرافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد".

وعند الإمام أحمد: **"مَن أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة"**

وعلى هذا فلا يجوز الذهاب للسحرة والعرافين، وقراءة الكف والفنجان، وقراءة حظَّك اليوم؛ لأن كل هذا من الكهانة؛ ***والنبي ﷺ قال كما عند الطبراني:*** **"لا تأتوا الكهان".**

٦. الاعتقاد أن " الحظاظة " تجلب الحظ:

بعض الشباب يلبس في يده حلقة من جلد تسمَّى "الحظَّاظة" ويظن أنها تجلب الحظ، وهذا اعتقاد فاسد يجب أن ينزه عنه المسلمون، والحظاظة هذه من التمائم والتي نهى عنها الشرع وعن التعلُّق بها.

فقد أخرج الإمام أحمد والحاكم أن النبي ﷺ قال:

"مَن تعلق تميمة فلا أتمَّ الله له، ومَن تعلق ودعة فلا ودع الله له"(الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة:ص٣٥)

٧. الاعتقاد بأن كثرة الضحك سيعقبه نكد أو شر:

فإنهم يعتقدون أن مَن يُكثِر من الضحك؛ فإن هذا سيعقبه شر أو نكد، فيقولون: "اللهم اجعله خير" وهذا اعتقاد باطل، فالإسلام لم يمنع الضحك، ولم يُحَرِّم المرح والفرح، لكن ينبغي لنا أن نعلم أن كثرة الضحك قد نهانا النبي ﷺ عنها

فقد أخرج ابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه:

"لا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب " (صحيح الجامع ٤٧٣٥)

"وكان النبي ﷺ لا يضحك إلا تبسُّماً" (رواه أحمد)

٨. الاعتقاد أن أحد العيدين إذا جاء يوم جمعة فهذا من الشؤم:

وهذا اعتقاد باطل فاسد، ويردّه هذا الحديث

فقد أخرج أبو داود عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلَّى العيد في أول النهار، وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان"

٩. الاعتقاد أن صوت البومة أو الغراب أو الحدأة، أو طنين الأذن أو رفيف العين أو أكلان اليد، أو تنميل القدم مُنذر بشؤم:

وهذا كله من الاعتقادات التي كانت في الجاهلية، وجاء الإسلام وأبطلها.

- **فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:** "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول"

والطيرة تعني التشاؤم، فلا يجوز التشاؤم أو التفاؤل من أي شيء؛ لأن الأمور كلها بيد الله.

- **وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:** "مَن عرض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك".

- **وقال عكرمة رضي الله عنه كنا جلوساً عند ابن عباس رضي الله عنهما** فمرَّ طائر يصيح، **فقال رجل من القوم:** "خير خير"، **فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا خير ولا شر"**

- **أضف إلى ذلك:** أن هناك مَن يتشاءم من ذكر كلمة الموت، فإذا ما ذكر عندهم قالوا: بعيد الشر أو الشر برَّه وبعيد، **في حين أن النبي ﷺ قال: كما عند البيهقي:**

"أكثروا من ذكر هادم اللذات: الموت، فإنه لم يذكره أحدٌ في ضيق من العيش إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيَّقها عليه"

. وهناك مَن يتشاءم من اللون الأسود أو الأزرق، وهذا أيضاً لا يجوز؛ لأن التشاؤم من أي شيء شِرك

فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك"

والطيرة: تعني التشاؤم كما مرَّ بنا، وعليه فلا ينبغي التشاؤم من ألوان معينة أو أيام معينة أو أرقام معينة أو أشخاص معينين أو أي شيء، **فالله تعالى يقول:** ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة:٥١]

١٠ . الاعتقاد أن تربية السلحفاة في البيت تجلب الرزق:

يعتقد بعض الناس أنهم إذا ربُّوا السلحفاة في البيت؛ فإنها تجلب الرزق والبركة، وهذا اعتقاد باطل.

١١ . الاعتقاد أن البركة تحل في البيت بتلطيخ جدرانه بدماء الذبائح:

وهذا اعتقاد فاسد، ويفعلونه كذلك عند شراء سيارة جديدة فيلطخونها بالدماء رجاء البركة ودفع للعين.

١٢ . الاعتقاد أن دفن العِرسة أمام البيت أو المحل يجلب الرزق:

وهذا من الاعتقادات الفاسدة، حيث يظنون أن دفن العِرسة (واسمها في اللغة: أم عرس) حية أو ميتة تحت عتبة المحل أو البيت يجلب الرزق، وإذا اعتقد إنسان في ذلك؛ فهذا من الشرك الذي ينبغي أن ينزه المسلم نفسه عنه.

١٣ . الاعتقاد أن تعليق المشيمة يُدر اللبن في البهيمة:

فهناك من المزارعين البسطاء مَن يعتقد أنه إذا ولدت بهيمته، فأخذ قطعة من المشيمة ووضع عليها بعض حصوات الملح ثم ربطها في صرة من القماش، وقام بعد ذلك بتعليقها في رقبتها، فإنها تدر اللبن، وهذا اعتقاد فاسد، فإن الذي يجعلها تدر اللبن هو الله الذي بيده مقاليد السماوات والأرض – سبحانه وتعالى.

١٤ . الاعتقاد أن البخور بعظام كلب أو حمار يزيد من محصول الأرض:

ومن المزارعين كذلك مَن إذا وجد أن المحصول قلَّ في أرضه أو كان مذاقه مراً، قام بجمع بعضه في عظام كلب أو حمار، ثم أشعل النار وقام يبخِّر بها الأرض، ظناً منه أن ذلك سيكون سبباً في مضاعفة انتاج الأرض أو تحسين مذاق المحصول بعد مرارته، وهذا اعتقاد فاسد يجب أن يتنزه عنه المسلمون.

١٥ . الاعتقاد أن العرقسوس يأتي بالبركة:

فهناك من الناس مَن يشتري العرقسوس، ثم يرشه أمام المحل أو البيت أو يغسل به (إطار) عجل السيارة؛ ظناً منه أنه يأتي بالبركة وهذا اعتقاد باطل.

١٦ . الاعتقاد بأن كنس المنزل بالليل يورث الفقر:

وهذا من الخرافات، ومنها أيضاً:.

ترك بعض الناس تنظيف البيت وكنسه عقب سفر أحد من أهله تشاؤماً؛ وظناً أن ذلك إذا حدث فلن يرجع المسافر

. ويعتقدون كذلك أن فتح المقص وغلقه يجلب النكد .

. وكذلك يعتقدون أن وطْء قشر الثوم يجلب النكد.

. وكذلك يمنعون استعمال أو سلف إبرة الخياطة والمنخل ليلاً.

. وهناك مَن يعتقد أن النظر في المِرْآة ليلاً يجلب المصائب والشرور.

١٧ . الاعتقاد أن العائد للمريض لا ينبغي عليه أن يأكل أو يشرب عنده:

ظناً منهم أن ذلك فيه ضياع للثواب والأجر، وهذا اعتقاد فاسد

إذ إنه ليس هناك نص صحيح يدل على هذا الاعتقاد والادعاء.

١٨ . الاعتقاد بأن الهدية لا تهدى ولا تباع:

وهو اعتقاد خاطئ، وهذا الكلام ليس بحديث ولا حكم شرعي،

بل إن الهدية إذا امتلكها العبد؛ فله أن يتصرَّف فيها كيفما يشاء، سواء بالبيع أو الإهداء.

١٩ . الاعتقاد بأنه لا كلام ولا سلام على طعام:

وهذا غير صحيح، بل إن السلام مشروع في كل الأحوال، كذلك يجوز الكلام على الطعام.

٢٠ . الاعتقاد بأن ذبح الغراب أو اليمامة فوق رأس الطفل الذي تأخَّر عن الكلام يجعله ينطق ويتكلم:

وهذا اعتقاد فاسد وإنما عليهم أن يلجئوا إلى الله تعالى أن يفرِّج عن هذا الولد ويمنَّ عليه بنعمة النطق، وأن يأخذوا بالأسباب فيذهبوا إلى طبيب متخصِّص في علم الصوت والتخاطب.

٢١ . الاعتقاد أن طاسة الخضَّة (الطربة) تبرئ المذعور:

وهي طاسة من النحاس بها أربعون مفتاحاً تملأها بِكرٌ وتضعها ليلة على ظهر البيت مكشوفة للسماء ثم يتجرَّعها المذعور صباحاً أياماً معلومة، وهذا كله من الجهل والضلال

فأين هم من قوله تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد:٢٨]

٢٢. الاعتقاد بأن الإناء إذا كسر فإنه أخذ الشر وراح:

وهذا ليس صحيحاً؛ فإن كسر الإناء لم يأخذ الشر ولا الخير، فالأمور كلها مقدَّرة بقدر الله والصواب أن نقول: "قدَّر الله وما شاء فعل".

٢٣. الاعتقاد بأن إزالة شعر الشارب للمرأة أو اللحية داخل في النمص:

وهذا اعتقاد خاطئ، بل لها أن تزيل شعر الشارب إذا ظهر، أو شعر اللحية كذلك فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييراً لها.

٢٤. اعتقاد بعض المحجبات أن الذراع الذي أمر النبي ﷺ أن ترخيه المرأة يبدأ من القدمين:

وهذا اعتقاد خاطئ، حيث أن الشبر الذي قال به أو الذراع يبدأ من منتصف الساق،

كما نقله في "عون المعبود" (١١/١٧٤) ولهذا قال النبي ﷺ لأم سلمة: **" يرخينه شبراً "**،

قالت: **إذاً تنكشف أقدامهن**، فرخَّص النبي ﷺ لهن بالذراع.

٢٥. الاعتقاد بأن صوت المرأة عورة:

وهذا اعتقاد خاطئ، حيث إن هناك من الأدلة ما يدل على خلاف ذلك منها:-

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن سعد عن أبيه قال:

"استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي ﷺ فدخل والنبي ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنَّك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فقال: عجبتُ من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب، فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم أقبل عليهن، فقال: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولم تهبن رسول الله ﷺ، فقلن: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إيهٍ يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك"

فلم ينكر النبي ﷺ ردهن على عُمر فلو كان صوتهن عورة لأنكر ذلك.

- كذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره بسند حسن عن أسماء بنت يزيد ﷺ قالت:

"إن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء في جانب المسجد، فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن، فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله ﷺ لِم؟، قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، فإذا أمسك عنكن شَكَوتُن، وإياكُنَّ وكفران المنعمين، فقلت: يا رسول الله ﷺ، وما كفران المنعمين؟ قال: المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط"

وكذلك أخرج البخاري ومسلم من حديث أم هانئ ﵂ قالت:

"ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذه، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً أم هاني..." **الحديث**

- وكذلك ما أخرجه البخاري: أن فاطمة ﵂ قالت لأنس ﵁ لما دفن رسول الله ﷺ:

"يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب".

لكن على المرأة أن تتكلَّم أمام الأجانب على قدر الحاجة، وأن لا تلين معهم في الكلام فإن هذا قد يثير أصحاب القلوب الضعيفة المريضة.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]

تنبيهات:

١ ـ يقول القرطبي ﵀ في تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ***فقال:***

"إن المرأة عورة . بدنها وصوتها . فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة، كالشهادة عليها وغيره"

- وتعقبه الشيخ ابن باز ﵀ فقال كما في "مجموع الفتاوى": "وقول القرطبي ﵀:

"إن صوت المرأة عورة يعني: إذا كان ذلك مع الخضوع أما صوتها العادي فليس بعورة؛ **لقول الله ﷻ:** ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]

. وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

هل صحيح ما يقال بأن صوت المرأة عورة؟

فأجابت اللجنة: "ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن شئون الإسلام، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين ﵃ وولاة الأمور بعدهم، ولم ينكر ذلك عليهن أحدٌ من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسَّر في الكلام، ولا تخضع في القول، **لقوله تعالى:** ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ لأن ذلك يغري بها الرجال، ويكون فتنة لهم كما دلَّت عليه الآية المذكورة، وبالله التوفيق". اهـ

٢ ـ حديث: "صوت المرأة عورة" حديث لا أصل له.

٣ . وللمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج أو العمرة بحيث تسمع رفيقتها إذا أمنت الفتنة.

فقد أخرج النسائي والترمذي وأبو داود عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ:

"جائني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"وهذا الأمر يدخل فيه النساء

وهذا ما فهمته عائشة ﵂

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند صحيح عن القاسم قال:

"خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: مَن هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته..." الحديث

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ كما في "الفتاوى" (٢٦/١١٥):

"والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها". اهـ.

مع العلم أن بعض العلماء قد منع رفع صوت المرأة بالتلبية.

٢٦. الاعتقاد بأن عدم زيارة القبر النبوي ينقص من أجر الحج:

فتعتقد الواحدة منهن أنها لو حجَّت إلى بيت الله وقامت بسائر المناسك ولكنها لم تزر مسجد النبي ﷺ لأي عذر. أن حجَّها ناقص أو غير مقبول، بل يتصور بعضهن أن الحج هو زيارة قبره الشريف ﷺ.

٢٧. اعتقاد بعض النساء أن لبس البياض أفضل للإحرام:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه لا يتعيَّن لون خاص للنساء عند إحرامهن، وإنما تحرم في ثياب عادية، ويشترط في الثوب: أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق

وألا يكون مُزيناً يستدعي أنظار الرجال، وألا يكون مُطيَّباً، وألا يكون لباس شهرة

وألا يشبه لباس الرجال، وألا يُشبه لباس الكافرات، وألا يكون فيه تصاليب، وألا يكون فيه تصاوير.

٢٨. اعتقاد البعض أن غرز السكين على باب البيت في ليلة عيد الفطر يمنع الشياطين من دخول البيت لأنها تخاف من السكين:

وهذا اعتقاد باطل، فهناك مَن يقول: "إن الشياطين تُسلسل في أول ليلة من شهر رمضان، وهذا حق

فقد أخبر النبي ﷺ كما عند الترمذي:

"إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صُفدت الشياطين ومَرَدة الجن..." الحديث

فيقول: "إذا انقضى شهر رمضان فإن الشياطين تنطلق بضراوة شديدة، فلهذا يضع السكين على باب البيت اعتقاداً منه أن هذا يطرد الشياطين وهذا اعتقاد باطل.

قال الشيخ علي محفوظ ﵀ كما في "الإبداع"(ص ٤٣٥):

"من الخرافات غرز السكين ليلة عيد الفطر على أبواب المنازل والغرف، يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين" اهـ

وقال الشقيري ﷺ كما في "السنن والمبتدعات"(ص ٣٠٨):

"من خيبة عقول نسائنا اعتقادهن أن غرز السكاكين ليلة عيد الفطر يطرد الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان". اهـ

. وهنا نود أن نقول لكل مَن أراد طرد الشياطين من البيت: ***أين أنت من سورة البقرة؟***

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان".

وفي رواية عند الحاكم وصححها الذهبي وحسنها الألباني في "الصحيحة" (٥٨٨):

"إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

٢٩. الاعتقاد في أن الشيطان ينبت بعض الزرع:

من المزارعين وغيرهم مَن يقول: "إن الزرع الذي ينبت بدون أن يتعمَّد زراعته شيطاني" وهذا خطأ، فالشيطان لا ينبت الزرع، وإنما يقال له: "رباني". **قال الله تعالى:** ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة ٦٣: ٦٧]

٣٠. الاعتقاد أن الشمس تخلق بعض أعضاء الإنسان:

بعض الناس يعتقد أن الشمس تخلق بعض أعضاء الإنسان، فإذا سقطت " سِنَّة أو ضرس" من فم ولده الصغير، قال له: "خذها وارم بها في عين الشمس، وقل: ***"يا شمس يا شمُّوسة، خذي سنة الحمار وهاتي سنة العروسة"*** فينشأ الطفل معتقدا أن الشمس هي التي تهب الأسنان

٣١. اعتقاد البعض أن لمس المصحف لا يجوز للمحدث(غير متوضئ):

وهذا اعتقاد خاطئ، إذ أن المسألة خلافية ، **والراجح:** جواز مسِّه للمحدث

فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء:

. إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمسَّ المصحف، وحجّة هذا الفريق:

١- **قوله تعالى:** ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

٢- حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ونبه: "**لا يمس القرآن إلا طاهر**"

ورداً على هذه الأدلة قال صاحب كتاب "صحيح فقه السنة" - حفظه الله -:

"أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ راجعاً إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، و ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: هم الملائكة، ويُشعَر بهذا من سياق الآيات الكريمة:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩]

ويتأيَّد هذا بقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٦]

- وأما الحديث: "**لا يمس القرآن إلا طاهر**" فضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ وفي رجال إسناده خلاف شديد، وعلي فرض صحته، وأن الضمير في الآية: عائد على القرآن، فنقول: "الطاهر" من المشتركات اللفظية فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى مَن ليس على بدنه نجاسة، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول.

. فمَن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حمله عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المُحدث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة؛ ***لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم:*** "**المؤمن لا ينجس**"

وثبت أن المؤمن طاهر دائماً، امتنع أن تتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على مَن ليس بمشرك، **كما قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ومَن قال المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين، قال: لا حجة في الآية أو الحديث، حتى ولو صدق اسم " الطاهر" محل مَن ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر. (نيل الأوطار:١/٢٦٠) "

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لِمسِّ المصحف،

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وداود وابن حزم، وبه قال ابن عباس ﷺ، وجماعة من السلف،

واختاره ابن المنذر حيث قال في "الأوسط" (٥/ ٣٤):

"وإذا كان المسلم ليس بنجس؛ فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال عبادة يعبد الله بها عبادُه، وكما أمر مَن خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال".

٣٢. اعتقاد أن المرأة الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن أو أن تسجد سجدة التلاوة إذا سمعت آية سجدة أو قرأتها:

ومما لا خلاف عليه: أنه يجوز للحائض الذكر، والتسبيح، وقراءة كتب الحديث والفقه، والدعاء، والتأمين عليه، واستماع القرآن، أما قراءة القرآن فهو أمر خلافي **والراجح**: جواز ذلك،

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد

بل نقل ابن حجر ﷺ في "فتح الباري":

"إلى أن البخاري وابن جرير وابن المنذر ذهبوا إلى جواز ذلك".

- قال ابن حزم ﷺ كما في "المحلى" (١/ ٧٧-٧٨):

"قراءة القرآن والسجود فيه، ومسّ المصحف، وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها، مأجور فاعلها، فمَن ادَّعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان".

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ:

"ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، ***فإن قوله ﷺ:*** **"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"** حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة مُحَرَّمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، ولتعلمته أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد ذلك عن النبي ﷺ لم يجز أن يجعل حراماً،

مع العلم أنه لم ينه عنه مع كثرة النساء الحيض في زمنه ﷺ فعلم أنه ليس بمُحَرَّم.

وأما بالنسبة لسجود التلاوة: فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة، ولا يشترط لها الطهارة".

فقد ثبت في "صحيح البخاري" (٤٨٦):

"أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"

ومن البعيد أن يقال: "إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة،

وبنحو هذا قال الزهري وقتادة كما في "مصنف عبد الرزاق".

٣٣. اعتقاد البعض أن مدة النفاس أربعين يوماً:

وهذا فهم خاطئ للحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة ﵂:

"كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة"

فمفهوم الحديث كما قال الجمهور: أن أقصي مدة النفاس أربعون يوماً، ثم تغتسل وتُصلِّي، وإن استمر الدم ويكون هذا الدم فاسداً وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة، وإذا طهرت قبل الأربعين؛ فإنها تغتسل وتصلِّي ويأتيها زوجها.

- ***قال الترمذي*** ﵀: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلِّي"

٣٤. الاعتقاد بأنه يجوز ذكر الله داخل الخلاء:

فهناك مَن يعتقد جواز ذلك

استناداً لهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﵁ قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث"

فيعتقدون بلفظ الحديث: **"كان إذا دخل، قال:"** أنه بعد الدخول يُقال هذا الدعاء.

- ***وعند ابن أبي شيبة بلفظ:*** **"كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**

وهذا اعتقاد خاطئ، ***فقد رد الشوكاني ﵀ على هذه الشبهة فقال كما في "نيل الأوطار" (١/٩٧):*** "قوله: **"إذا دخل الخلاء"** ***فقد قال في "الفتح":*** أي: "كان هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده"

- ***وقد صرح بهذا البخاري في "الأدب المفرد" فعن أنس ﵁ قال:***

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: "... فذكر مثل حديث الباب"

وهناك ما يؤيد هذا المعنى وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل:٩٨]

ومعناها: أي إذا أردت قراءة القرآن فأستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليس المراد طبعاً أنك بعد قراءة القرآن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣٥. اعتقاد البعض أن القيء والقلس ينقض الوضوء:

فهناك مَن يعتقد ذلك

اعتماداً على الحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه:

"مَن أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم". لكن الحديث ضعيف.

قال الإمام الشوكاني ﷺ:

"الحديث أعله غير واحد من أهل العلم، لأنه من رواية: " إسماعيل بن عياش عن ابن جريج" وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "إلي أن القئ والقلس لا ينقضان الوضوء".

٣٦. الاعتقاد بأنه يلزم الوضوء بعد الغسل:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه من اغتسل غسلاً شرعياً وأراد أن يُصلِّي، فلا يلزمه أن يتوضأ، فإن طهارة الجنابة تقضي على طهارة الحدث؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في الأكثر.

ففي "سنن الترمذي" وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ﷺ قالت:

"كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة"

- ***وعند أبي داود وأحمد بلفظ:*** **"يغتسل ويُصلِّي ركعتين، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل"**
- ***وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عمر ﷺ قال:***

"إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل"

- ***وعند ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن حذيفة ﷺ قال:***

"أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ"

- ***قال أبو بكر ابن العربي:***

"لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل الغسل، وأن طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها".

تنبيهان:

١. لا يجب على المغتسل من الجنابة أن ينوي رفع الحدث الأصغر وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ

٢- أما مَن أحدث بعد الغسل فيلزمه الوضوء، وهذا مما لا يخفى على أحد.

٣٧. اعتقاد البعض أن من فاتتها صلاة تقضيها في اليوم الثاني مع نفس الصلاة:

فهناك من إذا فاتته صلاة المغرب مثلاً فإنه يقضيها مع صلاة المغرب في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ:

فقد أخرج أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: **"إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليُصَلِهَا إذا ذكرها"**

وذلك لأنك لا تدري متى تأتيك المنيَّة، فلابد أن تبرئ الذمة بأداء هذه الصلاة، ولا تؤجلها إلى الغد فلعل غد يأتي وأنت فقيد.

– ولعل مَن فاتته الصلاة فيؤخرها إلى اليوم الثاني ليصليها مع أختها يستند إلى الحديث الذي فيه:

"أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في سفر، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس – وقد طلعت – فقال النبي ﷺ: ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمَن فعل ذلك فليُصَلِهَا حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها..." الحديث

قول النبي ﷺ: **"فإذا كان من الغد فليُصَلِهَا عند وقتها"** اضطربت أقوال العلماء في معناه،

والصحيح الذي عليه المحققون، ما ذكره النووي رحمه الله أن معناه: "أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغيَّر وقتها، ويتحوَّل في المستقبل بل يبقي كما كان، فإذا كان الغد صلَّى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الصلاة الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد"

(شرح مسلم للنووي: ٢/٩٨٨)

٣٨. الاعتقاد بأن الزواج في شهر المُحَرَّم حرام:

وهذا اعتقاد خاطئ، حيث إن الزواج جائز في أي وقت

. وكذلك الاعتقاد بأن الزواج في شهر شوال يورث الضنك والنزاع، وهذا اعتقاد خاطئ أيضاً.

والذي يدل على فساده أن عائشة رضي الله عنها تزوجت رسول الله ﷺ في شوال

ولم يكن هناك من النساء من هي أحب إليه منها.

فقد أخرج الإمام أحمد في "مسنده" عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"تزوَّجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نساءِ رسول الله ﷺ كانت أحظى عندهُ مني؟ "**

قال ابن كثير رحمه الله كما في "البداية والنهاية" (٣/٢٠٣):

"وفي دخوله بعائشة رضي الله عنها في شوال رد لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء ". اهـ

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبي ﷺعقد لفاطمة ابنته على علي بن أبي طالب ﷺ بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف شهر، فيكون زواج فاطمة في شهر صفر، وذكر بعضهم: "أنه كان في أوائل المُحَرَّم، وعلى العموم فلا ينبغي التشاؤم بالعقد في أي يوم ولا في أي شهر؛ لأنه لم يرد نهي يمنع من الزواج في وقت معين، ثم إن هذا التشاؤم من الطيرة التي نهى الإسلام عنها،

فقال النبي ﷺ كما في "مسند الإمام أحمد": **"الطيرة شرك"**

٣٩. اعتقاد أن العروس ليلة بنائها لا يصح أن تلمس عتبة المنزل بقدميها:

وهذا اعتقاد فاسد توارثته الأجيال جيل بعد جيل، وهو تقليد روماني قديم؛ لأنهم يعتقدون أن عتبة المنزل شيء مقدس عند الربَّة "فيستا" العذراء، ولا يصح أن تلمس العروس هذه العتبة بقدميها، وهذا الاعتقاد انتشر وفشى بين أبناء المسلمين، وتجد مصداق هذا عندما ترى العريس يحمل عروسه ليلة الزفاف عند دخولهما المنزل لأول مرة، هو يفعل هذا تقليداً، ولا يعرف أن هذا أصله اعتقاد فاسد.

٤٠. الاعتقاد بأن الزوج إذا جامع زوجته ولم ينزل لا يجب عليهما الغسل:

وهذا اعتقاد خاطئ يعتقده بعض النساء والرجال، والصحيح أنه إذا جامع الرجل زوجته وجب الغسل أنزلا أو لم ينزلا؛ ***للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:***

"إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم ينزل"

-وفي "صحيح مسلم" عن عائشة ﷺ:

"أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[1]هل عليهما غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ، إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"

– ***قال النووي ﷺ تعليقاً على هذا الحديث:*** "وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومَن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه". اهـ

تنبيهان:

١. ذهب بعض العلماء إلى عدم الغسل في حالة عدم الإنزال؛ ***استناداً لقول النبي ﷺ وهو في "صحيح مسلم":*** **"إنما الماء من الماء"**

"أي: ماء الغسل إنما يكون من ماء المني إذا نزل، ولكن الحديث منسوخ للأدلة السابقة.

٢. إذا جامع الرجل زوجته دون إيلاج فليس عليهما غسل بالاتفاق

– ***وقد سئل إبراهيم النخعي ﷺ:*** "عن الرجل يجامع زوجته في غير الفرج فينزل الماء؟ ***قال:*** "يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها".

(1) الإكسال: هو الجماع دون إنزال.

٤١. اعتقاد بعض النساء أنه لا يجوز لها أن تنظر إلى عورة زوجها أو أن تُظْهِر هي عورتها أمام زوجها، لاعتقادهن بأن النظر إلى العورة يورث العمى:

وهذا اعتقاد خاطئ، بل يجوز لكل منهما أن ينظر إلى عورة الآخر دون حرج، وهذا ما تدل عليه النصوص الصحيح الثابتة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة"

- وأخرج الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن معاوية بن حيدة ﵁ قال:

"قلت يا رسول الل،عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" والحديث الأول دال على جواز ذلك في حق المرأة

- قال الحافظ ابن حجر ﵀ في "الفتح" (١/٢٩٠):

"استدل به **الداودي** على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه،

ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: "أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكر هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة، ولم يصح عنه ﷺ قط أنه نهى عن التجرُّد من الثياب عند الجماع، أو نهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة صاحبه أو فرجه في جماع... أو غيره، وكل ما يروى في ذلك ضعيف غير صحيح، بل الثابت عنه ﷺ خلاف ذلك

وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن الإمام مالك:

"أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم، قيل: إنهم يرون كراهيته، قال: الغِ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة ﵂ يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد، قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع"

٤٢. اعتقاد المرأة بأنه يلزم نقض الضفائر عند غسل الجنابة:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه لا يلزم للمرأة إن كان لها ضفائر أن تنقض شعرها (تحل ضفائرها) لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

ففي "صحيح مسلم" من حديث أم سلمة ﵂ قال:

"قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"

– وقد أنكرت عائشة ﵂ على عبد الله بن عمرو ﵄ أمره للنساء بنقض رءوسهن عند غسل الجنابة.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عبيد بن عمير أنه قال:

"بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"

تنبيه:

نقض الضفائر يكون في غسل التَّطهُّر من الحيض أو النفاس على الراجح.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قال:

"إن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلِّكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة ممسكة فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي بها أثر الدم".

ففي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ لأسماء في غسل المحيض أنها تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، لكن في غسل الجنابة قال لأم سلمة: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين، ففرَّق النبي ﷺ بين غسل الجنابة وغسل التَّطهُّر من الحيض، وعليه ينبغي أن تنقض المرأة الضفائر في غسل الحيض.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والحسن وطاووس وانتصر له ابن القيم – رحمة الله على الجميع– وهو الراجح؛ خلافاً لمَن ذهب إلى أن نقض الضفائر في غسل المحيض مستحب. والله أعلم.

٤٣. الاعتقاد بأن المرأة هي المسئولة عن إنجاب الذكور:

فإذا ما أنجبت المرأة بنتاً أصاب الزوج من الهمِّ والحزن، ويزداد هذا الهم همًّا إذا تكرر ذلك وولدت له بناتاً، فتحدث المشكلات وقد يصل الأمر إلى الطلاق، وهذا خطأ من جهتين: .

الجهة الأولى: أنه اعتراض على قدر الله ﷻ، فهو القائل: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]

الجهة الثانية: مشابهة أهل الكفر الذين أخبر عنهم ربهم جلَّ وعلا:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ ٥٨ ﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل ٥٨-٥٩]

هذا وقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية الحديثة أن نوع المولود لا دخل للمرأة فيه مطلقاً، وأن الرجل هو الذي يحمل في جيناته من النوعين xx أو xy بإذن الله، والمرأة لا تحمل في جيناتها إلا نوعاً واحداً وهو xx، فالله ﷻ جعل الرجل هو المسئول عن تحديد جنس المولود، وهذا ما كانت المرأة القديمة تعتقده بفطرتها السليمة

فهذه امرأة رجل يسمَّى أبو حمزة هجرها لأنها لم تلد له بنتاً فقالت:

ما لأبي حمزة لا يأتينا ... ويذهب للبيت الذي يلينا
تراه حيران غضبان لأننا ... لم نلد له البنينا
والله ما هذا لعيب فينا ... فنحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد أُلقي فينا

٤٤. الاعتقاد بأن الولي يؤذي مَن يذكره بسوء:

بعض الناس يعتقد أنه لو ذكر فلاناً من الأولياء بسوء؛ فقد يؤذيه في بدنه أو ماله أو ولده، وهذا اعتقاد خاطئ باطل، لأن المُتصرِّف في الكون هو الله تعالى، لكن علينا ألا نذكر موتى المسلمين إلا بخير.

فقد أخرج النسائي أن النبي ﷺ قال: "لا تذكروا موتاكم إلا بخير"

- وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال: "لا تسبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا"

ولا بد أن نعلم أن الخوف عبادة من العبادات القلبية التي يجب ألا تصرف إلا لله وحده.

(الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة: صـ ٣٥)

٤٥. الاعتقاد أن من قُتل في مكان خرج عفريته:

فمن الناس مَن يعتقد أن مَن مات مقتولاً أو محروقاً في شقة (مثلاً) فإنه يخرج عفريته بين الحين والحين على مَن يسكن في تلك الشقة، وهذه خرافة لا أصل لها في الكتاب أو في السُّنَّة، وإنما هي أوهام ألقتها الشياطين في عقول كثير من الناس.

٤٦. اعتقاد البعض أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه:

وهذه من الخرافات التي لا أساس لها في الشرع.

٤٧. الاعتقاد بأن الميت ينجس بموته:

ولم يقل بذلك إلا الشيعة؛ ***ويرد عليهم ما في "الصحيحين":*** **"إن المؤمن لا ينجس"**

٤٨. الاعتقاد أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي أو نصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه:

قال السيوطي ﷺ: "لم يرد في ذلك نهي"

٤٩. اعتقاد بعض النساء أن هناك أمور تنفع الميت بعد موته وهي ليست كذلك:

ومن أمثلة ما يظن أنه ينفع الميت وهو لا ينفعه:

– قراءة الفاتحة كقول البعض: "الفاتحة على روح فلان"، أو الذهاب لقبره وقراءة الفاتحة.

- قراءة القرآن عند القبر، وخصوصاً قراءة سورة يس.
- الصلاة عن الميت أو صوم الفرض عنه (علي خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة).
- إقامة سرادق (خيمة للعزاء) بعد الوفاة في أول خميس والأربعين والسنوية.
- وضع الجريد والصبَّار وباقة الورد على القبر.
- قراءة القرآن ثم وهب ثوابه للميت، وهذا كله لا ينفع الميت ولا يصل إليه

حيث إنه لم يرد دليل على ذلك.

- وهذه الأمور كما نعلم غيبية ليس للعقل فيها اجتهاد

وإنما الذي ينفع الميت بعد موته وجاء الدليل به:

- دعاء المسلمين الصالحين.
- الصدقة الجارية (سقي الماء، شق نهر، بناء مسجد... وغير ذلك مما جاءت به النصوص).
- قضاء الدين عنه.
- الموت جهاداً في سبيل الله.
- العلم النافع الذي نشره، وإذاعته، وعلى رأسه العلم الشرعي.
- العتق الحج أو العمرة
- الولد الصالح الصدقة
- الصوم عنه صيام النذر.

٥٠. الاعتقاد بأنه لا فائدة من الدعاء طالما أن كل شيء قد قُدر:

فيعتقدون أن الشيء إذا قُدِّر؛ فلابد من وقوعه، سواء دعا العبد أم لم يدع، وإن لم يكن قُدِّر لم يقع سواء سأله العبد أو لم يسأله:

والجواب نتركه لابن القيم ﷺ فيقول في كتابه "الداء والدواء":

"ظنت طائفة صحة هذا الكلام فتركت الدعاء وقالت: لا فائدة فيه، وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم متناقضون، فلو أطرد مذهبهم لوجب تعطيل جميع الأسباب فيقال لأحدهم: "إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلابد من وقوعهما أكلت أو لم تأكل؟ وإن لم يقدر لك لم يقعا أكلت أم لم تأكل؟ وإن كان الولد قد قُدِّر لك فلابد منه، وطأتَ الزوجة أو الأمة أو لم تطأها؟ وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة إلى التزوج والتسري. وهلمَّ جرًّا.

. فهل يقول هذا عاقل أو آدمي، بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل.

والصواب: إن ها هنا قسماً ثالثاً غير ما ذكره السائل:

وهو أن المقدور قُدِّر بأسباب، ومن أسبابه: الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأتِ بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قُدِّر الشبع والري بالأكل والشرب، وقُدِّر الولد بالوطء، وقُدِّر حصول الزرع بالبذر، وقُدِّر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قُدِّر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال.

وهذا القسم: هو الحق، وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له: وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب . فإذا قُدِّر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال: "لا فائدة في الدعاء"، كما لا يقال: "لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال، وليس شيء من الأسباب أنفع في الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب، بل الفقيه كل الفقه الذي يرد القدر بالقدر، ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر، بل لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك

فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر، والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر.

وهكذا فإن مَن وفَقه الله وألهمه رشده؛ يدفع قدر العقوبة الأُخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة، فهذا هو القدر المخوف في الدنيا وما يضاده، فرَبُّ الدارين واحد، وحكمته واحدة، لا تناقض بعضها بعضاً، ولا يبطل بعضها بعضاً

فهذه المسألة من أشرف المسائل لمَن عرف قدرها ورعاها حق رعايتها، ***وفي ذلك قيل:***

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا اهـ

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله ﷻ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ مَن لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك